

**قواعد
حرف الزاي**

القاعدة الاولى

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزائل العائد هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد^(١)؟

الزائل العائد

ثانيا : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا وجد وضع بحكم ثم عُلِق استمرار هذا الحكم أو انتفاؤه بشرط أو صفة ثم تغير الوضع عما كان عليه ، ثم عاد كما كان فهل يعتبر الامر أو الوضع الذي ارتفع ثم عاد كأنه ما ارتفع ، أو كأنه ما رجع و لا عاد؟ لأننا إذا اعتبرناه كأنه لم يرتفع فان الحكم المبني أو المعلق على الشرط أو الصفة إذا وجد فهو واقع. أما إذا اعتبرنا كأنه لم يعد وان الذي وجد إنما هو آخر جديد فان الحكم لا يقع ولا يتحقق. خلاف وهناك مسائل : يعتبر الحكم فيها كالذي لم يعد قطعا . ومنها : يعتبر كالذي لم يزل قطعا . ومنها : ما فيه خلاف و الأصح انه كالذي لم يزل . ومنها : ما فيه خلاف و الأصح انه كالذي لم يعد .

ثالثا : من امثلة هذه القاعدة ومساائلها :

مثال لأول : إذا زال الملك عن العبد قبل ليلة هلال شوال ثم تملكه بعد الغروب من ليلة هلال شوال فلا تجب عليه فطرته قطعا.
ومثال للثاني : إذا اشترى معيبا ثم باعه ثم علم بالعيب . فلا أورش

(١) المجموع المذهب لوجه ٢٢٢ ، قواعد الحصني ج ٣ ص ٢١٤ ، اشباه ابن السبكي ج ١ ص ١٢٨ و ص ٢٧٦ ، المشور ج ٢ ص ١٧٨ ، أشباه السيوطي ص ١٧٦ ، قواعد ابن خطيب الدهشة ص ٤٦٠ .

له ، فلورده عليه بالعيب فله رده قطعاً.
ومثال الثالث: إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد فالأصح انه إن عاد وقبل تلبسه بنسك سقط الدم . والافلا .
ومنها : إذا فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً. فأما إذا عاد فكان بها عند الغروب فلا شئ عليه.
ومثال الرابع : إذا جن قاض أو ذهب أهليته لم ينفذ حكمه ، فلو زالت الاسباب لم تعد ولايته في الأصح.
قال الزركشي: والضابط في هذه المسائل: أن ما كان المعلق فيه شرعياً إذا عاد فهو كالذي لم يزل . كالمفلس إذا حجر عليه قبل اقباض الثمن وكان قد خرج المبيع عن الملكية ثم عاد.
واما إن كان وضعياً أي - شرطاً جعلياً - فكالذي لم يعد. كما لو علق طلاقها على صفة ثم أبانها ثم تزوجها ، فعادت - أي الصفة - لا يقع الطلاق في الأصح ، وان وجدت الصفة^(١).

(١) المنشور ج ٢ ص ١٨٢

القاعدة الثانية:

أولاً : الفاظ ورود القاعدة :

زاد على الواجب بمثله يقع الكل واجباً^(١) .

وفي لفظ : إذا أتى بالواجب وزاد عليه فهل يقع الكل واجباً أولاً^(٢) ؟

وفي لفظ : الواجب الذي لا يتقدر هل يوصف كله بالواجب^(٣) . وتأتى في حرف الواو أن شاء الله ،

أصولية فقهية الزيادة على الواجب.

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه مسألة اختلف فيها الأصوليون والفقهاء ، وهي أن الواجب ما يلزم المكلف فعله ، فإذا أتى به أثيب عليه ، وإذا لم يأت به أثم ، والنفل بخلافه يثاب على الفعل ولا يأثم على الترك .

فمفاد القاعدة : أن المكلف إذا جاء بالواجب المطلوب وزاد عليه شيئاً من جنسه فهل يعتبر كل ما أتى به واجباً؟ - هذا منطوق القاعدة الأولى عند الحنفية ، وإن ذكروا أمثلة وقع فيها الخلاف.

(١) أشباه ابن نجيم ص ٣٧٨ وعنه قواعد الفقه ص ٨١

(٢) أشباه ابن الوكيل ص ١٤٥ القسم الثاني

(٣) قواعد الحصني ج ٢ ص ٢٥٧ ، المشور ج ٣ ص ٣٢٠ ، أشباه السيوطي ص ٥٣٢ .
الابهاج ج ١ ص ١٦١ ، التبصرة ص ٨٧ ، المستصفي ج ١ ص ٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ ص ٣٣٠ ، المجموع المذهب لوحة ٨٨ ب ، ونهاية السؤل ج ١ ص ١٠٤ ، التمهيد للاسنوي ص ٨٦ .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومساائلها :

- إذا قرأ القرآن كله في الصلاة . وقع فرضا .
ومنها : إذا أطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا . عند الحنفية ،
وعند غيرهم خلاف .
- ومنها : إذا كرر الغسل في الوضوء هل يقع الكل فرضا ، أو أن
الاولى فرض والثانية والثالثة سنة ؟
- ومنها : إذا أخرج بعيرا عن خمسة من الابل - والواجب شاة - فهل
يقع الكل فرضا أو خمسه فرض ، والباقي سنة وتطوعا؟ خلاف .
- ومنها : إذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة . فهل يجزئه عن نذره ؟
ولعل الثمرة تكون في النية ، إذا نوى الوجوب في الكل أو لا .
- والثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب ، أو ثواب النفل فيما زاد ؟
ومنها : إذا أدى الزكاة وزاد على الواجب - قبل الحول - ثم هلك
النصاب قبل تمام الحول فهل يرجع بقدر الواجب ، أو الكل ؟ خلاف .
- ومنها : إذا كشف عورته في الخلاء زائدا على القدر المحتاج إليه ،
هل يأثم على الجميع أو لا . خلاف .

القاعدة الثالثة

أولاً : لفظ ورود القاعدة:

زعم الزاعم يسقط اعتباره إذا جرى الحكم بخلافه.^(١)

زعم الزاعم

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالزاعم في القاعدة : المدعي أمراً ما . من زعم يزعم إذا كذب أو ادعى علماً بشيء ، وقد يستعمل بمعنى قال مجرداً عن الكذب ، وقد يأتي بمعنى الظن الخطأ^(٢).

فمفاد القاعدة : أن قول القائل أو ادعائه علماً بشيء ما فإذا جرى الحكم بخلافه لبيّنة أقوى فهو ساقط الاعتبار .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائنها :

إذا ادعى إنسان أن رجلاً أو شخصاً فعل فعلاً ما ، ثم قامت البينة على خلاف ما ادعى ، أسقطت دعواه .
ومنها : إذا ادعى شخص أن له حقاً عند شخص آخر فأقام الآخر البينة على أداء الحق ، سقطت دعوى المدعي.

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١١١

(٢) الكليات ص ٤٨٨ بتصرف .

القاعدة الرابعة

اولا: لفظ ورود القاعدة :

الزعيم غارم^(١).

الزعيم

ثانيا: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة جزء من حديث شريف ونصه « العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي ، والزعيم غارم » لفظ أبي داود في كتاب البيوع^(٢).

وبعضه عند ابن ماجة^(٣) . وقد رواه غيرهما أيضا.

والمراد بالزعيم هنا - الحميل والكفيل والضمين - ومنه قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾^(٤) . والغارم : المؤدي لما تحمَّله وضمَّنه.

فمفاد القاعدة: أن من تحمل شيئا عن غيره فيجب عليه أدائه .

ثالثا: من امثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من كفل إنسانا بدين فلم يؤد الأصيل - المكفول - الدين في مواعده ، فيجب على الكفيل الأداء وقضاء الدين .

ومنها : إذا تصالح اثنان على مال محدد ، وكفل بمال الصلح أجنبي عنهما ، جازت الكفالة ، ويدفع الاجنبي المال للمصالح . فإذا تبين أن المال

(١) المبسوط ج ٢٠ ص ١٤٩ ، ج ٢٦ ص ١٤ .

(٢) حديث رقم ٣٥٦٥ عن أبي امامة رضي الله عنه .

(٣) حديث رقم ٢٤٠٥ .

(٤) الآية ٧٢ من سورة يوسف .

مستحق أو زيوف فيرجع المصالح على الأجنبي الذي دفع المال لا على صاحبه الذي صالحه ، لأن الأجنبي قد التزم بالضمان ، وبظهور الدراهم مستحقة أو زائفة انتقض القبض لا أصل العقد .
فعلى الأجنبي الوفاء ، وإن أبى أن يدفع انتقض الصلح وعادت الدعوى .

القاعدة الخامسة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

زيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن^(١).

زيادة الصفة

ثانياً: معنى هذه القاعدة و مدلولها:

الأشياء لها صفات قد تتفق وقد تختلف ، فإذا وجد شيان من جنس واحد أحدهما زائد في صفته على الآخر :

فمفاد القاعدة : أن هذه الزيادة في الصفة لا توجب زيادة في الثمن ، وبخاصة في الأموال الربوية حيث أن جودها و رديتها سواء . كما سبق بيانه .

ثالثاً: من امثلة هذه القاعدة ومسانلها :

إذا اشترى داراً أو أرضاً على أنها ألف متر بمائة ألف ، ثم ظهر أنها أكثر من ألف متر ، فهي لازمة للمشتري ، ولا تلزمه زيادة في الثمن بزيادة المساحة ؛ لأنه إنما سُمي الثمن جملة بمقابلة الدار أو الأرض ، والذرع فيها والمساحة صفة ، فلا يزداد الثمن بزيادة الوصف .

ومنها : إذا اشترى أرضاً بمساحة معينة وفيها عدد من النخل - عشرون مثلاً - بمبلغ محدود من المال ، فزاد ثمن الأرض أو النخل ، فهي للمشتري بما سُمي ؛ لأن النخل صفة في الأرض ، وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن .

(١) المبسوط ج ٣٠ ص ١٨٩

القاعدة السادسة:

اولاً: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في الثمن والمبيع لا تثبت ملحقة بأصل العقد^(١). أصل عند زفر رحمه الله .

الزيادة في الثمن

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا تم البيع وانعقد العقد، ثم أراد أحد العاقدين أو كلاهما زيادة في الثمن أو المبيع، فعند زفر بن الهذيل رحمه الله لا تثبت هذه الزيادة ولا تلحق بأصل العقد، وأما عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى: فإن هذه الزيادة بعد تمام العقد تثبت وتلحق بأصل العقد؛ لأن تراضي العاقدين على الزيادة بعد العقد بمنزلة تراضيها عند العقد.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا رهن ثوباً بعشرة دراهم، والثوب يساوي عشرة، فإذا زاد الرهن المرتهن ثوباً آخر ليكون مرهوناً مع الأول بالعشرة - ففي القياس لا تصح هذه الزيادة - وهو قول زفر رحمه الله لأنه لا بد من أن يجعل بعض الدين بمقابلة الزيادة ليكون مضموناً به وذلك متعذر هنا؛ لأن الثوب الأول مقبوض مقابل العشرة، فالثوب الثاني لا يقابله شئ من الثمن، وعند العلماء الثلاثة تثبت الزيادة في الرهن وتصح. ويكون الثوبان رهناً بالعشرة فكأن كل واحد منهما رهن بخمسة.

وأما لو زاد المرتهن الرهن في الدين كأن زاده عشرة أخرى ليكون الرهن بهما جميعاً، فهذه الزيادة لا تثبت في حكم الرهن عند أبي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى، وإنما تثبت عند أبي يوسف رحمه الله استحساناً.

(١) المبسوط ج ٢١ ص ٩٧

القاعدة السابعة

أولاً: لفظ ورود القاعدة :

الزيادة في عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع^(١).

الزيادة في الموهوب

ثانياً: معنى هذا الضابط ومدلوله:

الهيئة أركانها واهب وموهوب له وشيء موهوب ، وتتم بالقبض .
فمفاد هذا الضابط : أن الموهوب إذا زاد أو نما عند الموهوب له امتنع رجوع
الواهب فيه - على القول بجواز رجوع الواهب في هبته - ولأن تلك الزيادة
غيرت عين الموهوب فكأنه غيره .

والحق أن هذا الحكم لا يختص بالهبة فالهدية كذلك بل والمبيع إذا
زاد زيادة في عينه تمنع رده على بائعه كتقصانه ، واللقطة كذلك .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وهب شخص لآخر داراً أو أرضاً فبنى فيها أو زاد في الدار أو
زرع في الأرض ، امتنع على الواهب الرجوع فيها .
ومنها : إذا ألقى شخص ما أو سيب حيواناً في بركة أو مضيفة
وقال : من فأخذه فهو له . فأخذه إنسان وأخرجه من البركة أو المضيفة إلى
العمار أو القرية - أو كان في دار الكفر فأخرجه إلى دار الإسلام - فليس
لصاحبه الذي سببه الرجوع فيه ، لأنه كان مشرفاً على الهلاك والضياع وقد
أحياه من أخذه بالإخراج منها .

(١) شرح السيرص ٧٩٨

القاعدة الثامنة

أولاً: لفظ ورود القاعدة:

الزيادة المتولدة من عين المصوب إذا تلفت من غير صنع أحد لا تكون مضمونة.

الزيادة المتولدة

ثانياً: معنى هذا الضابط ومدلوله:

هذا الضابط كسابقه يمكن أن يكون قاعدة إذا وسع شموله .
فمفاده : أن من غصب شيئاً فزاد عنده زيادة ثم تلفت هذه الزيادة بأفة سماوية بغير صنع أحد فلا تكون مضمونة على الغاصب كضمان أصلها ، إذا رد الغاصب المصوب أو حكم عليه بالضمان . ومفهوم هذا الضابط أن هذه الزيادة لو تلفت بفعل الغاصب أو غيره فعلى المتلف الضمان .

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومدلولها :

إذا غصب من آخر ناقة أو بقرة أو شاة فحملت عند الغاصب وولدت ثم مات ولدها ، حتف انفه بغير فعل أحد ، فإن الغاصب غير ضامن له ، وإن كان ضامناً للأصل المصوب .
ومنها : إذا غصب أرضاً أو نخلاً فأثمرت ثم جاءت جائحة فأفسدت الثمر وهو على رؤوس النخل فالغاصب غير ضامن للثمرة أيضاً.